

دلالة الاقتران وموقف الإمام ابن حزم منها

أحمد عيسى يوسف العيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد فموضوعنا (دلالة الاقتران وموقف الإمام ابن حزم منها) لقد درس الأصوليون دلالة الاقتران وكانوا بين مثبت وناق ولم يتوقفوا عند رأي ابن حزم منها وكانت هذه الدراسة التي جاءت مباحثها كما يأتي:

الأول : تعريف دلالة الاقتران وحجيتها عند الأصوليين.

الثاني : تعريف الاقتران وحجيتها عند الإمام ابن حزم والمناقشة ورأي الباحث .

الثالث : تطبيقات في دلالة الاقتران عند الإمام أب حزم في أحكام الأطهار والصلاة والزكاة والصيام والحج والأضاحي وفيما يحل أكله والنذر والسلم في أحكام النكاح . وأظهرت لنا النتائج منها :

انه يفهم من خلال تتبع السئل التي ذكرها القائلون بحجية دلالة الاقتران والنافون لها إنهم لم يلتزموا ذلك في التطبيقات الفقهية على الإطلاق.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،
فدلالة الاقتران ذكرها الأصوليون الأوائل في أكثر مؤلفاتهم ومن خلال اطلاعي
وجدت أنهم تكلموا في موقف المثبتين والنافين لحجبتها ولم أجد من الباحثين من
ذكر موقف الإمام ابن حزم من حجية هذه الدلالة، وبما ان لابن حزم منهجا أصولياً
يختلف عن منهج الجمهور لذا أردت بيان موقفه من الاحتجاج بهذه الدلالة فنتبعت
ما ورد عنه فيها فضلاً عن تتبع المسائل الفقهية وذكر تطبيقات عشر اخترتها من
كتاب المحلى وذلك لكون المقصود هو الاطلاع على موقفه من هذه الدلالة وليس
بيان الجانب الفقهي التطبيقي في جميع المسائل وعلى وفق ما تقدم يمكن ان أبين
اهمية الموضوع وسبب اختياره كما يأتي :

- أ- لم أجد من بين موقف الامام ابن حزم من دلالة الاقتران .
ب- للإمام ابن حزم مسلك اصولياً يعتمد على اعمال النصوص ومراعاة الجانب
اللغوي في استنباط الاحكام الى الحد الذي جعله مستغنياً عن الدلالة العقلية التي
اعتمدها جمهور الأصوليين فأردت ان ابين منهجه في العمل بهذه الدلالة .
ج - يعد الامام ابن حزم المنظر للمذهب الظاهري من الناحيتين الأصولية والفقهية
من خلال مصنفاته ، وذلك لكون الإمام داود الظاهري هو امام المدرسة ابتداءً الا
ان ابن حزم ابان الاراء الاصولية الكلية وذكر موقفه من تعليل النصوص وابطال
العمل بالقياس ، كما انه بين العمل بالجزئيات الاصولية كدلالة الاقتران وذلك في
مواضع متفرقة في ثنايا لذا أردت ان أظهر موقفه من هذه الدلالة بصورة ميسرة
واضحة لطلاب العلم والباحثين في مجال اللغة والعلوم الشرعية ، ولما تقدم كان

عنوان البحث : (دلالة الاقتران وموقف الإمام ابن حزم منها)

وقسمته على مباحث ثلاثة، كما يأتي:

المبحث الأول: تعريف دلالة الاقتران وحجبتها عند الأصوليين.

وهو على مطلبين :-

المطلب الاول :- تعريف دلالة الاقتران .

المطلب الثاني :- حجية دلالة الاقتران عند الأصوليين .

المبحث الثاني: تعريف دلالة الاقتران وحجيتها عند الإمام ابن حزم والمناقشة ورأي الباحث وهو على مطلبين :-

المطلب الاول :- تعريف دلالة الاقتران عند ابن حزم وحجيتها .

المطلب الثاني :- المناقشة ورأي الباحث .

المبحث الثالث: تطبيقات في دلالة الاقتران عند الإمام ابن حزم في احكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والاضاحي وفيما يحل اكله ويحرم أكله والنذر والسلم وفي احكام النكاح .

وهو على مطلبين :

المطلب الاول : في أحكام الطهارة والصلاة والصيام والحج .

المطلب الثاني : في أحكام الاضاحي وفيما يحل أكله ويحرم أكله والنذر والسلم وفي أحكام النكاح .

المبحث الأول

تعريف دلالة الاقتران، وحجيتها عند الأصوليين وهو على مطلبين

المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتران:

لغة: دلالة: ما جعلته للتدليل أو الدّلال، والدلالة بالفتح حرفة الدلال ودليل بين الدّلالة، بالكسر لا غير.

والدليّة: المحجة البيضاء وهي الدّلى. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾^(١) وفي حديث علي (رضى الله عنه) في صفة الصحابة (رضى الله عنهم): (ويخرجون من عنده أدلة)^(٢) وهو جمع دليل أي بما قد علموا فيدلّون عليه الناس، يعني يخرجون من عنده فقهاء فجعلهم أنفسهم أدلة مبالغة^(٣).

الاقتران: الجمع بين شيئين يقال قرنت بين البعيرين ومرنتها إذا جمعت بينهما في حبل واحد^(٤) وفي حديث أبي موسى^(٥) (فلما أتيت رسول الله (صلى عليه

وسلم) قال خذ هذين القرينين أي الجمليين المشدودين أحدهما إلى الآخر^(٦).

اصطلاحاً: عرف الأصوليون دلالة الاقتران تعريفات مختلفة في اللفظ تعطي معنى واحداً ومن هذه التعريفات ما يأتي:

أ- أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض^(٧).

ب- أن يقرن الشارح بين شيئين لفظاً^(٨).

أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره^(٩).

والتعريفات المتقدمة تتفق من حيث المعنى والذي هو:

(أن يأتي حرف العطف (الواو) بين جملتين كل جملة منهما لو استقلت بنفسها لدلت على معنى تاماً وتأتيان (فعل وفاعل) أو (مبتدأ وخبر) من غير اتفاق في الوصف وقد تأتيان بلفظ يفيد العموم أو الخصوص ويفيد حكماً تكليفاً وقد تأخذ كل جملة حكم الأخرى وقد يفترقا في الحكم)^(١٠).

والذي يفهم من التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمعنى الاقتران أنه لا يوجد فرق بين تلك التعريفات وذلك لاشتراكهما في أمر هو (الاقتران أو الجمع بين شيئين في اللفظ) ويستنتج من جميع التعريفات اللغوية والاصطلاحية ان دلالة الاقتران تتضمن أركاناً أربعة هي:

١- الجملة الأولى (المقترن به) هي التي ذكر حكمها في منطوق اللفظ.

٢- الجملة الثانية (المقترن) وهي التي عطفت على الأولى وتأتي تامة وتأتي ناقصة وقد توافق الأولى في الحكم بسبب الإلحاق وقد تفارقها.

٣- وجود واو العطف وهي أداة اقتران الجملتين الأولى والثانية.

المطلب الثاني

حجية دلالة الاقتران عند جمهور الأصوليين

قبل ذكر آراء جمهور الأصوليين في حجية دلالة الاقتران لابد من بيان ما يأتي:

أ- لا أعلم خلافاً في أن الأصوليين يرون أن اللفظ المفرد إذا عطف على

مثله شاركه في الحكم^(١١) كما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(١٢).

فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ (كلام مستأنف مسوق لبيان فضل طاعة الله ورسوله ومن شرطية في محل رفع مبتدأ ويطع الله فعل الشرط، والرسول عطف على (لفظ الجلالة) الله.

يستنتج من إعراب الآية ان طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة كذلك وثبت وجوب طاعة الرسول لوجود الاقتران بين اللفظين المفردين بواو العطف دل عليه قوله (والرسول عطف على الله).

وقوله تعالى: ﴿مَنْ النَّبِيِّنَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾^(١٣) (من النبيين) جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال، وما بعده عطف على النبيين^(١٤).

يستنتج مما تقدم ان الألفاظ المفردة الواقعة بعد قوله تعالى: ﴿مَنْ النَّبِيِّنَ﴾ معطوفة على النبيين بحرف الواو بسبب هذا الاقتران كان اشتراك الجميع بنعمة الإنعام، دل عليه قوله (وما بعده عطف على النبيين).

٢- قوله تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَيْنَا قَبْلَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(١٥).

قوله تعالى: ﴿وَنُوحًا﴾ عطف على لوط، فيكون مشتركاً معه في عامله، الذي هو آتينا المفسر بآتينا الظاهر، وكذلك داود وسليمان، والتقدير: ونوحاً آتينا حكماً، وداود وسليمان آتينا هما حكماً.. أي واذكر نوحاً وداود، أي: اذكر خبرهم وقصتهم^(١٦).

يستنتج مما تقدم ان لفظ نوح لفظ مفرد عطف على لفظ لوط وهو مفرد كذلك، وسليمان لفظ مفرد عطف على داود وهو لفظ مفرد، وعطف نوح على لوط جعلهما مشتركين بالعامل بسبب دلالة الاقتران وكذلك عطف سليمان على داود جعلهما يشتركان في الحكم بسبب الاقتران.

ب- لا خلاف بين الأصوليين في ان تساوي الجملتين في الحكم لوجود دليل في ذلك وتساويهما في العلة يوجب اتحادهما في الحكم ويكون ثبوت الحكم لوجود العلة الجامعة بينهما وليس الاقتران^(١٧).

كما يأتي: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (١٨).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآية (كلام مستأنف لبيان ان الخمر والميسر لا ينتظمان في الطيبات التي أحلها الله) (١٩).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (كلام مستأنف لزيادة التوضيح للأسباب المؤدية إلى تحريمهما) (٢٠).

ويستنتج مما تقدم أن الخمر والميسر كلاهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة وكلاهما يوقع العداوة والبغضاء وكان هذا الفهم القاطع بسبب العلة الجامعة بينهما والتي ترتب على وفقها اشتراكهما في الحكم.

وقد دل عليه قوله (لا ينتظمان في الطيبات التي أحلها الله) وقوله (لأسباب المؤدية إلى تحريمها).

ج- لا أعلم خلافا عند جمهور الأصوليين ان الجملة الناقصة لها حكم التامة إذا عطف عليها، وذلك لكون الناقصة لا تعطي معنا كاملا حتى تعود على تامة المعنى وهي الجملة الأولى التي عطف عليها (٢١). كما يأتي:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (٢٢).

(قوله تعالى: ﴿بَشَرًا﴾ مفعول به وقوله تعالى: ﴿نَسَبًا﴾ مفعول به ثاني ﴿وَصِهْرًا﴾ عطف على ﴿نَسَبًا﴾ والواو استئنافية).

يستنتج مما تقدم ان قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا﴾ جملة تامة متكونة من فعل وفاعل ومفعول به ﴿وَصِهْرًا﴾ جملة ناقصة وتقديرها وجعله صهرا وهي جملة مستقلة عطف على قوله ﴿نَسَبًا﴾ بواو الاقتران وهو واو استئنافية اي أستأنفت جملة اخرى يتم معناها لعطفها على ما قبلها .

بعد ذكر عدم وجود خلاف عند جمهور الأصوليين في المواضع الثلاثة المتقدمة في دلالة الاقتران فانهم اختلفوا في القول بحجية دلالة الاقتران وذلك في عطف جملة تامة المعنى على مثلها كما يأتي:

أ- لا حجة في دلالة الاقتران، لكون الاقتران في النظم لا يدل على الاتحاد في الحكم وهو مذهب الجمهور^(٢٣).

واستدلوا بالمنقول والمعقول، كما يأتي:

المنقول: استدلو بآيات، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢٤).

وجه الدلالة: الأكل من الثمر حكمه الإباحة وزكاة المحصول واجبة، وهنا عطف ما حكمه الوجوب على ما حكمه الإباحة فهما غير مشتركين في الحكم قطعاً فدل أن الاقتران بين جملتين تامتين بواو العطف لا يجعلهما تشتركان في الحكم^(٢٥).

ب- قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾^(٢٦).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أنزل علينا لباساً (يعني المطر الذي ينبت القطن والكتان ويقيم البهائم الذي منها الأصواف والأوبار والأشعار فهو مجاز) (وريشاً) (ما كان من المال واللباس) فهذه جملة تامة المعنى قرنت معها بواو العطف جملة أخرى لها معنى آخر وهو قوله تعالى ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ والمعنى أن تقوى الله تعالى خير لباس وقيل لباس التقوى الحياء وقيل العمل الصالح وقيل غير ما تقدم^(٢٧) وهذه الجملة تامة المعنى بذاتها وعطفها على غيرها لا يعني اشتراكهما في الحكم فدل على أن دلالة الاقتران لا حجة فيها في عطف الجملتين التامتين^(٢٨).

ج- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(٢٩).

وجه الدلالة: الآية فيها ثلاثة جمل كل جملة تامة المعنى فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ جملة تامة، معناها (يربط على قلبك بالصبر على أذاهم حتى لا يدخل قلبك مشقة من قولهم) وقيل غير هذا والجملة الثانية قوله تعالى:

﴿وَيَمَحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ وهي معطوف على الأولى تامة المعنى ومعناها (لو كان ما أتى به باطلا لمحاه كما جرت به عادته في المفترين)^(٣٠).

والجملة الثالثة (ويحق الحق بكلماته) وهي تامة المعنى كذلك ومعناها (يحق الله الإسلام ويثبت الله بكلماته أي بما أنزل من القرآن). وعلى وفق ما تقدم فإن كل جملة لها حكمها لاستقلالها في المعنى عن المعطوفة عليها استقلالاً تاماً وترتب على وفق هذا أن الجملة المعطوفة ليس لها حكم المعطوفة عليها^(٣١).

المعقول: استدلو بأدلة منها:

أ- الحقيقة توجب أن لكل جملة تامة المعنى حكماً مستقلاً بها لا تشارك غيرها به وإن عطفت عليها وذلك لكون المعطوف عليها لها حكمها كذلك إذا كانت تامة المعنى وترتب على وفق هذا عدم وجود الاشتراك في الحكم بين الجملتين التامتين في المعنى^(٣٢).

ب- دلالة الاقتران حجة في حال تمام المعنى في الجملتين وإليه ذهب جماعة من الحنفية والمالكية والشافعية^(٣٣)، واستدلوا بالمنقول والمعقول.

المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣٤). وجه الدلالة: قرن الصلاة الوسطى بالقنوت بواسطة واو العطف فدل على أن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى عند الإمام الشافعي (رضي الله عنه) وإن كانت كل جملة في حال انفرادها تعطي معنى تاماً^(٣٥).

٢- قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)^(٣٦).

وجه الدلالة: إن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه فلا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي لضرورة الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في عموم اللفظ المقدر المحذوف وبهذا يأخذ المعطوف حكم المعطوف عليه^(٣٧).

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم) (لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)^(٣٨).

وجه الدلالة: الجملتان إذا قرنتا بواو العطف فأنهما يتحدان في الحكم ولا يفرق بينهما إلا بدليل فكل منهما تأخذ حكم الأخرى لنهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن التفريق بين ما اجتمع^(٣٩).

٤- أجمع^(٤٠) الصحابة (رضي الله عنهم) على وجوب قتال من فرق بين الصلاة والزكاة في الوجوب الثابت بأدلة كثيرة أهمها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤١) حيث قرن بينهما في الحكم لذلك قال أبو بكر (رضي الله عنه) (لاقاتلن من فرق بين ما جمع الله)^(٤٢) وكان قوله هذا في مجمع من الصحابة فلم يخالفه فيه أحد^(٤٣).

المعقول:

العقل يقضي بكون الجملة إذا عطفت على مثلها وكانت مناسبة لها في المعنى فأنها تأخذ حكمها ويقضي كذلك بكون الجملة إذا عطفت على غيرها وكانت غير مناسبة لها أنها لا تأخذ حكمها فضلا عن كون الكلام يعد هذرا^(٤٤).

المبحث الثاني

تعريف دلالة الاقتران وحجيتها عند الإمام ابن حزم والمناقشة ورأي الباحث وهو على مطلبين

المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتران وحجيتها عند ابن حزم:

أولاً: تعريف دلالة الاقتران:

لم أجد من خلال مصنفاته المتوافرة تعريفاً لدلالة الاقتران إلا أنه قال: (واو العطف: لاشتراك الثاني مع الأول: أما في حكمه وإما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام فإن كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط وإن كان مفرداً فهو اشتراك في حكم الأول وهي لا تعطي رتبة أي أنها لا توجب أن الأول قبل الثاني ولا أنه بعده، بل ممكن فيهما أن يكونا معاً أو أن يكون أحدهما قبل الآخر وبلا مهمله)^(٤٥).

ويمكن أن أصيغ تعريفاً له من خلال تعبيره المتقدم، هو (اقتران لفظ مفرد بمثله وجملة بمثلها بواسطة واو العطف مع اشتراك اللفظين المفردين في الحكم واشتراك الجملتين في الخبر واختلافهما في الحكم والرتبة).

يستنتج مما تقدم أنه لا يخالف اللغويين والنحويين في تعريف دلالة الاقتران من الناحية اللغوية، ومن الناحية الشرعية فإن كلام الشارع عطف لفظ مفرد على مثله أو جملة على مثله بواو العطف فتجتمع تلك الألفاظ وتشتبك في الحكم في حال عطف المفرد على مثله وتختلف في حال عطف الجمل عنده كما يفهم من كلامه سواء أكانت الجمل المتعاطفة تامة المعنى أو ناقصة وذلك لوجود أدلة مؤثرة خارجية تقدم على دلالة الاقتران.

ثانياً: حجيتها:

يرى الإمام ابن حزم أن دلالة الاقتران في حال عطف مفرد على مثله حجة أي أن اللفظ المفرد يأخذ حكم ما عطف عليه ولا يفارقه في ذلك الحكم إلا بدليل من نص أو إجماع، ويرى أن الجمل المعطوف بعضها على بعض لا تشتركان في الحكم بسبب العطف وإنما تشتركان في الخبر أي أنه يوافق الجمهور من حيث المبدأ وهو عدم القول بحجية دلالة الاقتران إلا أنه يختلف معهم في كيفية التعامل مع

النص المتضمن معطوفات بعضها على بعض فهو يرى أن كل جملة تشترك مع الأخرى من حيث الأخبار عن حكم معين وتختلفان في نوع الحكم، ولم يذكر رحمه الله، عطف الجملة الناقصة على التامة إلا أنه يفهم من خلال قوله (فإن كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط)^(٤٦) إن لكل جملة حكمها وإن كانت ناقصة فإنها مستقلة بنفسها، ولعل أهم ما يجب ذكره هنا أن الحكم عنده في الجملتين يرجع إلى منهجه الأصولي وليس لمجرد العطف، وذلك أنه يرى أن الأوامر تفيد الوجوب مطلقاً فإذا عطف جملة على جملة وردتا بصيغة الأمر فإنهما تحملان على الوجوب وقد تقتزن الجملتان وتختلفان في الحكم لكون الأمر الوارد في أحدهما صرف بدليل إلى غير الوجوب وعلى وفق هذا قد يعطف الوجوب على ما حكمه النذب أو الإباحة أو غيرهما أو العكس على وفق الجمع بين الأدلة في غير النص المذكور، قال رحمه الله: (وقد يعطف أوامر مفروضات على غير مفروضات ويعطف غير مفروضات على مفروضات، والأصل في ذلك أن كل أمر فهو فرض إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس أو بنص أو إجماع، فإذا كانت أوامر معطوفات فخرج بعضها بأحد الدلائل التي ذكرنا عن الوجوب بقي سائرهما على حكم المفهوم من الأوامر جملة)^(٤٧) ويرى أن هذا بمنزلة النسخ من حيث أن الحكم المتقدم يرفع بحكم في نص متأخر أي أنه قد تعطف أوامر بعضها على بعض إلا أنه يأتي نص خارج عن هذه الأوامر فيغير حكم ما ذكر أولاً أو ما عطف عليه. قال رحمه الله :

(ولا نبالي كان الخارج عن المعهود حكمه هو الأمر الأول في الذكر أو الآخر أو الأوسط كل ذلك سواء، وهو بمنزلة ما لو خرج بنسخ فإن سائرهما يبقى على حكم الوجوب والطاعة)^(٤٨) ويذكر لهذا أمثالا، منها:

قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤٩) فقوله تعالى ﴿كُلُوا﴾ أمر وهو على الوجوب عنده وكذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ على الوجوب إلا أن الأمر الأول : صار حكمه الإباحة وبقي الثاني على حكم الوجوب وهنا اقتزن حكمان مختلفان في جملتين أولهما الإباحة وثانيهما الوجوب أي أن دلالة الاقتران لا تؤثر في الحكم في مقابل النص أو الإجماع وفي هذا قال (فلولا الإجماع)^(٥٠) على أن الأكل من الثمر ليس فرضاً لقلنا أنه فرض ولكن لما خرج عن

أن يكون فرضاً بدليل الإجماع بقي الفعل المعطوف عليه على حكم الوجوب وهو قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥١) ويرى كذلك أن النهي يفيد التحريم مطلقاً وقد تعطف جملة على جملة إحداها تضمنت أمراً والأخرى نهياً فان لكل جملة حكمها وذلك أن الجملة التي ورد فيها أمر فانه يفيد الوجوب وما ورد فيها نهى فانه يفيد التحريم إلا أن الواجب قد يصير مباحاً والمندوب يصير واجباً وذلك لأدلة أخرى خارج اللفظ تقدم على دلالة الاقتران وفي هذا قال قوله صلى الله عليه وسلم (فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً)^(٥٢)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم (زوروها)^(٥٣) يعني القبور (ولا تقولوا هجراً)^(٥٤) الأمر الأول ندب بالإجماع والثاني فرض وبالله تعالى التوفيق. وفي قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٥٥) قال (كان السعي خاصاً للرجال دون النساء)^(٥٦). وإذا علمنا أن العطف عنده لا يوجب اتفاق الجملتين في الحكم لكون الأوامر والنواهي هي التي تبين ذلك فضلاً عن النص والإجماع، فإن اللفظ العام عنده يفيد القطع فهو يعمل بالعام على عمومته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وهنا قد تختلف الجملتان في الحكم لكون اللفظ العام باق على عمومته لعدم وجود نص أو إجماع يخصه فضلاً عن كون الدليل العقلي هنا غير صالح في أن يكون مخصصاً لنص نقلي وهذا الأمر قد يحدث في إحدى الجملتين المتعاطفتين وتبقى الأخرى مخالفة لها مثال ذلك أنه في قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ قال: (كان السعي خاصاً للرجال دون النساء ولم يمنع ذلك الأمر بترك البيع من أن يكون فرضاً على ظاهره وعاماً لكل أحد من رجل وامرأة)^(٥٧) وهو بذلك يرى أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٥٨) أمر يفيد الوجوب فالسعي واجب على الرجال والنساء معاً لكون الخطاب ابتداءً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وترك البيع واجب على الرجال والنساء معاً فلما ثبت بالنص والإجماع عدم وجوب السعي على النساء بقي النهي عن البيع عاماً يشمل الرجال والنساء لعدم وجود دليل من نص أو إجماع والقياس عنده لا يصلح في مقابل النص القطعي فلا يقاس حكم البيع في حق النساء على

حكم السعي في حقهن أي فلا يقال ان بيعه جائز قياسا على جواز تركهن السعي^(٥٩).

وعلى وفق هذا فان دلالة الاقتران لا تفيد اتحاد الحكم وانما لابد من اعمال النص والإجماع وكون اللفظ العام يفيد القطع والأمر يفيد الوجوب في الجمل المتعاطفة، ولذلك عاب على الواقفية^(٦٠) في قولهم إن الأمر لا يفيد حكما بمجردة ولكن لابد من دليل آخر فقد ذكر ابن حزم أدلتهم وناقشها وأتى بأدلة تفيد ضعف ما ذهبوا إليه ولهل من أبرز ما احتج به عليهم هو أنه طلب منهم بيان الوقت الذي ينتهي فيه توقفهم في بيان حكم الجمل المتضمنة للأوامر، إلى أي زمن ينتهي ذلك التوقف وذكر انهم إن ذكروا زمنا معيننا كان ذلك منهم إدعاءً من غير حجة وان ذكروا أنهم لا يقولون بهذا حتى يرجعوا إلى المنقول في كتاب الله وما ورد عن رسوله (صلى الله عليه وسلم) فانه يرد عليهم سؤال هو أنهم لم يجدوا دليلا يدل على وجوب الامتثال لصيغ الأمر الواردة في الجمل ولم يجدوا غير اللفظ الوارد بالأمر فماذا يصنعون؟ قال: (فان قالوا نقف أبدا أقرروا بالعصيان ومخالفة الأوامر وأدى قولهم إلى ان الله تعالى لم يبين مراده وان الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يبين ولا بلغ وهذا كفر وان قالوا ان لم نجد دليلا على الخصوص صرنا إلى العموم فقد رجعوا إلى ما أنكروا وأقرروا بانهم إنما حملوا الكلام على العموم بصيغته ولفظه وبعدم الدليل وهذا هو نفس قولنا الذي أبوه)^(٦١).

مما تقدم يتضح أن دلالة الاقتران لا تؤثر بمجردة في الحكم فان لكل جملة حكمها وان الأوامر والنواهي مردها ابتداء إلى ما قرره على وفق الأدلة التي ذكرها من أنها تفيد الوجوب وان العام يفيد القطع والنهي يفيد التحريم وان هذه الجمل المتعاطفة قد تختلف في حكمها فتُحمل على غير الوجوب لوجود دليل من نص أو إجماع وكذلك قد يخصص عمومها لوجود نص أو إجماع وقد ينتهي حكمها لوجود ناسخ له.

المطلب الثاني

المناقشة ورأي الباحث

أ- المناقشة

ذكرت فيما تقدم أدلة الأصوليين المثبتين والنافين لحجية دلالة الاقتران وموقف ابن حزم وعلى وفق رأي المتواضع أنها لا تسلم مما يرد عليها من اعتراضات، كما يأتي:

١- أدلة الجمهور:

استدل الجمهور في إنكارهم العمل بدلالة الاقتران بأدلة نقلية وعقلية ومن أبرز ما ذكره من الأدلة النقلية قوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٦٢) وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾^(٦٣) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(٦٤).

فما يرد على وجه الدلالة المتقدم للآية الأولى هو وجود دليل خارجي مستقل أوجب الزكاة في الثمار وهو قوله تعالى^(٦٥): ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٦٦) وقوله (صلى الله عليه وسلم) (ليس فيما دون خمسة أو أوسق صدقة)^(٦٧).

ويرد على وجه الدلالة في الآيتين الثانية والثالثة أن الواو في قوله تعالى ﴿لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ وفي قوله ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ إن الواو في قوله تعالى: (لباسا يؤاري سواتكم . و . ريشا) ، وفي قوله تعالى : (- و - يمحو الله الباطل - و - يحق الحق بكلماته) واو استئنافية تجعل كل جملة مستقلة عن الأخرى استقلالا تاما من حيث المعنى والحكم^(٦٨) وهي غير الواو العاطفة التي تشرك الجملة الثانية مع الأولى في الحكم في الجملة الناقصة إذا اقترنت بها وكما هو معلوم أن العطف بالواو الاستئنافية يقتضي المغايرة، ويرد على دليلهم العقلي أن الكلام يكون مستقلا بنفسه إذا كانت كل جملة تامة المعنى وذلك لكون الكلام يحمل على حقيقته وهذا خارج محل النزاع كقول القائل قام احمد وجلس خالد فان قولنا قام احمد جملة تامة بنفسها وكذلك قولنا جلس خالد جملة تامة بنفسها

وترتب على وفق هذا استحالة اتحادهما في الحكم مع وجود الواو، لكون كل واحد منهما فعل فعلا يخالف ما عليه الآخر وهذا خارج محل النزاع وانما الكلام في جملتين متعاطفتين متحدتين في الفعل كقولنا: قام خالد واحمد^(٦٩).

٢ - أدلة القائلين بحجية دلال الاقتران:

استدلوا بالمنقول والمعقول كما تقدم ومن أبرز أدلتهم من المنقول قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٧٠) وذكروا وجه الدلالة، وهو فيما يرون موافق لما يقولون، ويرد عليه أن كون القنوت من سنن صلاة الصبح مختلف فيه وهي تصح من غير قنوت عند الشافعية^(٧١) فضلا عن كون الآية متضمنة لثلاث جمل كل جملة تامة المعنى والحكم فقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ جملة تامة فيها فعل وفاعل ومفعول وكذلك قوله ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وتقدير الكلام حافظوا على الصلاة الوسطى وكذا قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ جملة تامة لا تحتاج إلى ان تضاف إلى التي قبلها حتى يتم معناها وبالتالي فان الحكم المطلوب فيها غير متوقف على اضافتها للتي قبلها فلا يصح أن يقال إذا قنت العبد لا يصح منه قنوت حتى يكون في الصلاة الوسطى التي هي صلاة الصبح عند الإمام الشافعي (رضي الله عنه) وعلى وفق هذا فان الاستدلال بدلالة الاقتران على ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح دليل ظني لما تقدم من الاعتراضات.

ويرد على وجه الدلالة في قوله (صلى الله عليه وسلم) (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)^(٧٢).

(ان المعطوف لا يستقل بنفسه في إفادة حكمه واللفظ الدال على حكم المعطوف عليه لا دلالة له على حكم المعطوف بصريحه وإنما أضر حكم المعطوف عليه في المعطوف ضرورة الإفادة وحذرا من التعطيل، والاضمار على خلاف الأصل، فيجب الاختصار فيه على ما تندفع به الضرورة وهو التشريك في أصل الحكم دون تفصيله من صفة العموم وغيره تقليلا لمخالفة الدليل)^(٧٣).

ويرد على وجه الدلالة في احتجاجهم بقوله (صلى الله عليه وسلم) (لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)^(٧٤) لا يُسَلَّم أن دلالة الاقتران هي المنشأ للحكم وهي

الجامعة للجملتين في حكم واحد ابتداء وذلك ان لكل جملة معنى خاصا بها فأريد بعدم التفريق بين المجتمع أي ان لكل جملة معنى تاما عطف على الأخرى لا يفرق بينهما في بيان كل حكم أرادته الشارع وليس وجوب اتحادهما في الحكم لاسيما أنه قد يعطف الخاص على العام أو ما هو مندوب على ما هو واجب أو العكس. فضلا عن كون الحديث ورد في الصدقة وأما إجماع الصحابة الذي احتجوا به فمعناه أنه تعالى جمع بينهما في الإيجاب وليس كل جمع ورد بواو العطف ولو كان الأمر كذلك لوجب عدم القول بمخالفة من فرق بين قوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٧٥) في الحكم وإجماعا أن الله تعالى لم يجمع بينهما في الحكم.

ويرد على ما استدلوا به من المعقول: لا ينكر ان التناسب من محسنات الكلام إلا أنه لا يصلح أن يكون دليلا قطعيا على حجية دلالة الاقتران لكونه محتملا والمحمّل لا يثبت به الحكم وهو كمفهوم المخالفة فهو من محتملات الأحكام لكنه لا يعد دليلا ملزما لإثبات جميع الأحكام.

ويرد على ما ذكره ابن حزم انه لم يذكر دلالة الاقتران من حيث عطف جملة ناقصة على تامة وانما ذكر عطف جمل على جمل، إلا انه من خلال تتبع مسائله يفهم أنه يرى أن الجملة الناقصة مستقلة في الحكم أيضا ولا تأخذ حكم غيرها وانما يقدر لها لكونها تقتضي ذلك وقد دل على هذا قوله (فان كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط).

ب- رأي الباحث

الذي يبدو لي أن الأصوليين وإن اختلفوا في القول بحجية دلالة الاقتران إلا أنهم اتفقوا على أمرين، الأول: إذا عطف مفرد على مفرد فإنه يأخذ حكمه، الثاني: أن الجمل المتعاطفة يؤثر فيها الدليل الخارجي كتخصيص العام وتقييد المطلق والنسخ وغير ذلك، أي: ويؤثر فيها المنهج الأصولي في بيان حكم الجمل المتعاطفة كخلافهم في حمل الأمر على الوجوب أو الندب أو التوقف فإذا تجردت الجمل المتعاطفة في الآيات الكريمات أو الأحاديث الشريفة الواردة عنه (صلى الله عليه وسلم) وحصل الاتفاق في المنهج الأصولي فإن الجمل تتحد في الحكم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٧٦).

ففي هذه الآية جمل متعاطفة كل جملة تامة المعنى إلا أنها متفقة في الحكم وهو التحريم، تحريم الإشراك بالله وتحريم الاعتداء على الوالدين وتحريم قتل الأولاد وتحريم الفواحش وتحريم قتل النفس إلا بالحق وقد اتفق الأصوليون أن حكم ما تقدم هو التحريم الذي يوجب الكف فوراً وترتب على وفقه اتحاد الحكم عند الجمع وليس لمجرد دلالة الاقتران وإنما لاتفاقهم في النظرة الأصولية في هذا الموضع.

المبحث الثالث

تطبيقات في دلالة الاقتران عند الإمام ابن حزم

واقسمه على مطلبين:-

المطلب الاول في احكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج:-

أولاً: في أحكام الطهارة:

قال: (والمسح على كل ما لبس في الرجلين -مما يحل لبسه مما يبلغ فوق الكعبين- سنة سواء كانا خفين من جلود أو لبود^(٧٧) أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر -كان عليهما جلد أو لم يكن- أو جرموقين^(٧٨) أو خفين على خفين أو جوربين على جوربين أو ما كثر من ذلك أو هراكس^(٧٩)، وكذلك إن لبست المرأة ما ذكرناه من الحرير فكل ما ذكرناه إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن)^(٨٠).

استدل بأدلة منها:

أ- عن المغيرة بن شعبة^(٨١) (رضى الله عنه) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)^(٨٢).

ب- عن الإمام علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً)^(٨٣).

وجه الدلالة: في قوله في الحديث الأول (الجوربين والنعلين) حيث عطف لفظاً مفرداً على مثله بواو العطف فقرن بينهما وبما أن صيغة الحديث تفيد إباحة المسح على كل من الجوربين والنعلين في قوله (صلى الله عليه وسلم) مسح على الجوربين والنعلين ولم يرد في ذلك أمر وإنما هو خبر محمول على النذب اقتداءً به (صلى الله عليه وسلم) عنده فترتب على وفق هذا أن المسح على النعلين كذلك فعل مندوب لكون النعلين لفظاً عطف على الجوربين فكان حكمهما واحداً، وفي الحديث الثاني وجه الدلالة في قوله (صلى الله عليه وسلم) (يوماً وليلة) وفي قوله (المسافر ثلاثة أيام) حيث عطفت الجملة الثانية التامة على الأولى ولكل جملة حكمها وليست دلالة الاقتران هي المنشأة للحكم وإنما امره (صلى الله عليه وسلم) لمن مسح وهو مقيم أن

لا يزيد على يوم وليلة والمسافر أن لا يزيد على ثلاثة ايام فاشتركا في المعنى والحكم ليس بسبب العطف وإنما سببه أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك. وكذلك فإن الإمام ابن حزم عمل بعموم الحديث وهو جواز المسح على كل ما يلبس في القدمين حيث قال: (والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لبسه ما يبلغ فوق الكعبين) وقال (وفي حديث علي عموم المسح على كل ما لبس في الرجلين يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر وبهذا دل العموم الذي يفيد القطع عنده على جواز المسح وهو دليل خارجي ترتب على وفقه الحكم وليس على وفق دلالة الاقتران)^(٨٤).

ثانيا: في أحكام الصلاة: قال: (صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدا وفي الخوف كذلك وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبدا ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعنمة فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض وركعتان في السفر وفي الخوف ركعة)^(٨٥) كل هذا إجماع^(٨٦) متيقن، إلا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف^(٨٧) وقال (وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض سواء أكان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية، أمنا كان أو خوفا فمن أتمها أربعاً عامداً فإن كل عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط)^(٨٨) وأستدل على ما تقدم بأدلة أهمها:

قوله (صلى الله عليه وسلم) (قال عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم (صلى الله عليه وسلم)) وقد خاب من افتري^(٨٩).

وجه الدلالة: اقترن في هذا الحديث جمل عدة متعاطفات كل جملة تامة من حيث المعنى والحكم فقول عمر (رضى الله عنه) الذي رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) (صلاة الأضحى ركعتان) جملة تامة وكذلك قوله (وصلاة الفطر ركعتان) تامة وقوله (وصلاة الجمعة ركعتان) جملة تامة وقوله (وصلاة المسافر ركعتان جملة تامة) كل جملة عند ابن حزم تامة المعنى والحكم لم تكتسب حكمها

ولا معناه من غيرها وإنما اشتركتا في حكم مستفاد من خارج اللفظ عنده وهو قوله (تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتري وهذا اللفظ عنده منشأ لحكم تحريم الزيادة على ركعتين في السفر وبه عرف الحكم وليس بدلالة الاقتران أي انه لو لم نذكر الجملة الأخيرة لما عرف الحكم من دلالة الاقتران، ولكون القصر ورد من غير تفريق بين العاصي والمطيع فانه عمل بالعموم في وجوب القصر على المطيع والعاصي فهو يرجع الى المنهج الأصولي عنده وهو أن العام يفيد القطع^(٩٠).

ثالثاً: في أحكام الزكاة: قال: (والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرث والعبيد والإماء والكبار والصغار والعقلاء والمجانين من المسلمين، ولا تؤخذ من كافر)^(٩١).

استدل بأدلة منها:

- أ- قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٩٢).
 ب- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾^(٩٣).

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى قرن في الآية الأولى بين جملتين تامتين كل جملة تامة من حيث الحكم والمعنى ففي الأولى وجوب إقامة الصلاة والمقتربة بها فيها وجوب إيتاء الزكاة والصلاة والزكاة تجبان على كل مسلم بالغ عاقل قال رحمه الله (فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر أو عبد ذكر أو أنثى لأنهم كلهم من الذين آمنوا)^(٩٤) والزكاة تجب على كل مسلم صغير وكبير وعاقل ومجنون وحر وعبد قال رحمه الله (فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون وحر وعبد لأنهم كلهم محتاجون الى طهرة وتزكية إياهم وكلهم من الذين آمنوا)^(٩٥) فما ذهب إليه من العموم في وجوب الزكاة على كل من تقدم ذكره غير مستفاد من دلالة الاقتران لكون كل جملة تامة في نفسها من حيث الحكم والمعنى وإنما من دليل خارجي وهو النظرة الأصولية عند ابن حزم من ان العام يفيد القطع وهو باق على عمومته لا يخصص إلا بدليل نقلي في قوته وبما ان الدليل العقلي هنا لا يعد مخصصاً صالحاً لتخصيص عموم النص عنده لذلك أوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والعبد إذا ملك وهذا هو حكم العام القطعي كما هو معروف في منهجه

الأصولي وليس من دلالة الاقتران كما تقدم وإنما دلالة الاقتران تفيد الخبر عنده في الجملتين التامة والناقصة ولا يستنتج منها حكم^(٩٦).

رابعاً: في أحكام الصيام: قال: (ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية -أي معصية كانت لا تحاش شيئاً- إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه، كمباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر أو تقبيل غير امرأته وأمه المباحتين له من أنثى أو ذكر، أو إتيان في دبر امرأته أو أمته أو غيرهما، أو كذب، أو غيبة، أو نسيمة، أو تعمد ترك صلاة، أو ظلم، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله)^(٩٧).

استدل بأدلة منها:

أ- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم)^(٩٨).

ب- ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (للصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرء قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم)^(٩٩).

ج- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)^(١٠٠).

د- ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما: (قيئاً، فقاءتا قيحاً ودماً ولحمماً عبيطاً)^(١٠١) ثم قال (صلى الله عليه وسلم): ها ان هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا على الحرام)^(١٠٢).

وجه الدلالة: في الحديث الأول : جملتان تامتان وهما (فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) وهما تامتان في المعنى والحكم وفي الحديث الثاني كذلك عطف جملة تامة على مثلها وكل منهما تامة المعنى والحكم وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) (فلا يرفث ولا يجهل) وفي الحديث الثالث ورد ألفاظ مفردة كل لفظ اقترن مع ما قبله بواو العطف فهو يأخذ حكمه إجماعاً كما تقدم في تعاطف المفردات وهو قوله (قيحاً ودماً ولحمماً عبيطاً) فهي ألفاظ تعطي معنى الذم وورد في الحديث الرابع جملتان تامتان في المعنى والحكم اقترنتا بواو العطف وهو قوله (ان هاتين صامتا عن الحلال) وهذه جملة تامة وقوله (وأفطرتا على الحرام) جملة تامة كذلك والحكم غير مستتب من الاقتران وإنما من دليل خارجي عند الإمام ابن حزم في كون هذه الأمور مفطرة كلها

وهو أنه يرى ان العموم يفيد القطع وبما ان الألفاظ الواردة تفيد عموم النهي فتترتب على وفق هذا أن كل معصية تعمدتها الصائم وهوذاكر صومه فقد أفطر، قال رحمه الله: (فنهى (عليه السلام) عن الرفث والجهل في الصوم: فكان من فعل شيئاً من ذلك -عامداً ذاكراً لصومه- لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم، لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وهما اسمان يعلمان كل معصية، وأخبر (عليه السلام) ان من لم يدع القول الباطل -وهو الزور- ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه، فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط، وأخبر (صلى الله عليه وسلم) أن المغتابة مفطرة، وهذا ما لا يسع أحد خلافه^(١٠٣).

خامساً: في أحكام الحج: قال: (وأما قولنا ويأكل القارن من هديه ولا بد ويتصدق وكذلك من هدي التطوع فقول الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(١٠٤) وكان رسول الله (عليه الصلاة والسلام) وعلي (رضي الله عنه) قارنين وأكلا من هديهما وتصدقا^(١٠٥).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾.

فهذه ثلاثة جمل الأولى تامة وهي قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْهَا﴾ والثانية تامة أيضاً وهي قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾ أما الثالثة فهي ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾ وهي ناقصة وتقدير الكلام وأطعموا المعتتر وابن حزم يرى ان كل جملة إنما تفيد الخبر كما تقدم ولا تأخذ حكمها من الأخرى فهي تامة المعنى بنفسها والحكم عنده يجب على القارن أن يأكل ويتصدق وهذا الوجوب غير مستفاد من دلالة الاقتران ولكن من أصل خارجي عنده وهو ان الأوامر كلها تحمل على الوجوب ابتداءً لذا قال في موضع آخر (ويأكل القارن ولا بد من الهدي الذي ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بد)^(١٠٦).

المطلب الثاني

في احكام الاضاحي وفيما يحل اكله ويحرم اكله والنذر والسلم وفي احكام النكاح

اولاً: في احكام الأضاحي: قال: (ولا تجزأ في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك أو لم تبلغ، مشت أو لم تمش، ولا المريضة البين مرضها -والجرب مرض- فان كان كل ما ذكرنا لا يبين أجزأه، ولا تجزي العجفاء التي لا تنقي ولا تجزي التي في أذننها شيء من النقص، أو القطع، أو الثقب النافذ، ولا التي في عينها شيء من العيب، أو في عينيها كذلك، ولا البتراء في ذنبها، ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فانها تجزأ به الأضحية كالخصي وكسر القرن دمي أو لم يدم والهتماء^(١٠٧) والمقطوعة الآلية، وغير ذلك لا تحاش شيئاً غير ما ذكرنا)^(١٠٨).

استدل بأدلة منها:

أ- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أربع لا تجزي في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسير^(١٠٩) التي لا تنقي)^(١١٠).

ب- عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: (أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا بتراء ولا خرقاء)^(١١١).

ج- عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: (أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا بمدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء)^(١١٢).

وجه الدلالة: لم يتجاوز الإمام ابن حزم الأوصاف المذكورة في الأحاديث الثلاثة في الألفاظ المقترنة بواسطة أو العطف وهي تسعة أوصاف إذا اتصف الحيوان بوصف من هذه الأوصاف فإنه لا يصلح أن يكون أضحية وهذه الأوصاف المقترنة ببعضها أخذت حكماً واحداً وهو الحرمة وكما تقدم أن الألفاظ المفردة المتعاطفة تشترك في الحكم وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً وهو مذهب ابن حزم كما هو ظاهر وقد أخذ بالاستدلال بمنطوق الأحاديث المتقدمة^(١١٣).

سابعاً: فيما يحل اكله ويحرم اكله: قال:

(ولا يحل أكل شيء من الحمر الانسية توحشت أو لم تتوحش وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس وحلال أكل الخيل والبغال)^(١١٤). في معرض رده على من حرم أكل لحم الخيل والبغال قال : (ذكروا قول الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(١١٥) وقال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾^(١١٦) قالوا: فذكر في الأنعام الأكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير، وقالوا: البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام)^(١١٧) قال: (وأما الآية فلا ذكر فيها للأكل لا بإباحة ولا بتحريم فلا حجة لهم فيها ولا ذكر فيها أيضاً البيع فينبغي أن يحرموه لأنه لم يذكر في الآية وإباحة النبي ﷺ لها حاكم على كل شيء وقد صح من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرساً فأكلناه)^(١١٨) وقال: (أما قولهم أن البغل ولد الحمار ومتولد منه فإن البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حماراً فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار)^(١١٩) وقال: (وأما البغل فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(١٢٠) وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١٢١) فالبغل حلال بنص القرآن لأنه لم يفصل تحريمه ولا يحل من الحمار إلا ما أحله النص من ملكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط وبالله تعالى نتأيد)^(١٢٢).

وجه الدلالة: ذكرنا فيما سبق أن الإجماع حاصل في كون اللفظ المفرد إذا عطف على مثله فإنه يأخذ حكمه وابن حزم يوافق في هذا حيث قال: (واو العطف لاشتراك الثاني مع الأول أما في حكمه وأما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام فإن كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط وإن كان مفرداً فهو اشتراك في حكم الأول)^(١٢٣) فقوله (وإن كان مفرداً فهو اشتراك في حكم الأول) هو كما قال حيث إن الآية ذكرت الركوب فقط فاشتراك الأنواع الثلاثة بسبب الاقتران في هذا الحكم ولم تذكر الآية أمراً آخر يوجب الاشتراك غير الركوب والزينة هذا ما دلت عليه دلالة الاقتران في الآية وما عدا هذا فإنه يأخذ من أدلة أخرى كما ذكر^(١٢٤)، وبهذا يتضح أنه عمل بدلالة الاقتران في تعاطف المفردات من أنها تشترك في الحكم.

ثالثاً: النذر: قال: (نكره النذر وننهي عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة الله عزوجل لزمه الوفاء بها فرضاً إذا نذرها تقرباً الى الله عز وجل مجرداً أو شكراً لنعمة من نعم الله تعالى أو أن أراه الله تعالى أملاً لا ظلم فيه لمسلم ولا لمعصية)^(١٢٥) وقال (فان نذر معصية لله أو ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزم الوفاء بشيء من ذلك)^(١٢٦).

واستدل بأدلة منها:

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينما هو يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه؟ فقالوا أبو إسرائيل^(١٢٧) نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه^(١٢٨) وهذا كله هو نفس قولنا والله الحمد، أمره (عليه السلام) بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستئطال وترك الكلام^(١٢٩).

وجه الدلالة: ما ذكر في الحديث جمل تامة متعاطفة لكل جملة معنى ولكل جملة حكم غير حكم الأخرى ولا يشتركان إلا في كونهم أخباراً كما نقلنا عنه فيما تقدم أما حكم هذه الجمل فإنه لا يؤخذ من دلالة الاقتران وإنما من دليل خارجي والدليل الخارجي هو الأمر والنهي والأمر عنده يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم فقوله (صلى الله عليه وسلم) (مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) كلها أوامر توجب الطاعة والامتثال فهي المنشأة للحكم لا دلالة الاقتران لذلك قال في معرض رده على أبي ثور^(١٣٠) (وقد قال أبو ثور يلزمه ترك الكلام واحتج له بقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(١٣١) وبقوله تعالى: ﴿آيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾^(١٣٢) قال: هذه شريعة زكريا ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا (صلى الله عليه وسلم) مع أن شأنهما آية من آيات النبوة وليست الآيات لنا وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ترك الكلام كما ذكرنا)^(١٣٣) وبهذا يتضح ان دلالة الاقتران في تعاطف هذه الجمل غير مؤثرة في الحكم وإنما المؤثر هو دليل خارجي على وفق ما أصله هو من ان الأمر يفيد الوجوب ولا عبرة بشرع من قبلنا وان كان ما أحتج به أبو ثور من القرآن إلا ان ابن

حزم احتج بمنطوق الحديث المتضمن الأوامر المفيدة للوجوب وما احتج به أبو ثور أخبار عن شرع من قبلنا وليس في منطوقها أنها شرع لنا وبذلك قدم ما أصله وهو كون الأوامر تفيد الوجوب على العمل بدلالة الاقتران وبشرع من قبلنا.

رابعاً: في السلم أو السلف: قال: (السلم^(١٣٤) ليس بيعاً لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عزوجل على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) وإنما سماه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) السلف أو التسليف أو السلم، والبيع يجوز بالدنانير وبالدراهم حالاً وفي الذمة إلى غير أجل مسمى وإلى الميسرة والسلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمى والبيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهاي عن بيعه ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط ولا يجوز في حيوان ولا مذكور ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا، والبيع لا يجوز فيما ليس عندك والسلم يجوز فيما ليس عندك والبيع لا يجوز البتة إلا في شيء بعينه ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلاً^(١٣٥).

واستدل بأدلة منها:

أ- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم)^(١٣٦).

ب- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من أسلف سلفاً فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)^(١٣٧).

وجه الدلالة: في الحديث الأول عطف جملة ناقصة من حيث الأسلوب وهي قوله (وزن معلوم) على جملة تامة وهي قوله (من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم) والجمال إذا تعاطفت سواءً أكانت كل واحدة منها تامة أو ناقصة فإن لكل جملة حكمها ومعناها كما هو الحال في هذا الحديث عنده فإن كل جملة تامة المعنى لا تتعدى إلى معنى آخر فالكيل يقصد به الكيل والوزن يقصد به الوزن ولا يتحمل معنى آخر فضلاً عن وجود الدليل الخارجي وهو أن التخصيص يفيد القطع والاستثناء الوارد في الحديث تخصيص خصص الوزن والكيل وبالتالي لا يدخل المذروع والمعدود والحيوان ودلالة الاقتران هنا في تعاطف هاتين الجملتين لا تغير في حكم ومعنى الجملتين، وكذلك الحديث الثاني عطف جملة ناقصة وهي قوله (وزن معلوم إلى أجل معلوم) على جملة تامة المعنى وهي قوله (من أسلف سلفاً

فليسلف في كيل معلوم) وتقدير الكلام (من أسلف سلفاً فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم) (ومن أسلف سلفاً فليسلف في وزن معلوم إلى أجل معلوم) وبالتالي فإن لكل جملة معناها وحكمها ودلالة الاقتران لا تأتي بمعنى ولا بحكم عنده سوى انها عاطفة وقد قال كما نقلنا عنه سابقاً (فان كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط)^(١٣٨) وهذا يفيد أنه اشتراك في الخبر سواءً أكانت الجملتان تامتين أو احدهما تامة والأخرى ناقصة.

خامساً: في أحكام النكاح: قال: (لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً أو بإعلان عام فان استكتم الشاهدان لم يضر ذلك)^(١٣٩) واستدل بأدلة منها: (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل وان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)^(١٤٠).

وجه الدلالة: في الحديث اربعة جمل متعاطفة الأولى (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها)، وتقدير الكلام فنكاحها باطل والثانية (وشاهدي عدل فنكاحها باطل) وتقدير الكلام (أيما امرأة نكحت بغير شاهدي عدل فنكاحها باطل) وهذا العطف أفاد الإخبار ببطلان النكاح لورود لفظ البطلان وليس ذات العطف هو الذي أفاد الحكم وهذا يفهم من قوله المتقدم في المعطوفات حيث قال (فان كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط) وأما الجملة الثالثة فهي قوله (صلى الله عليه وسلم) (وان دخل بها فلها المهر) فهي جملة مستأنفة لها حكمها وهو إثبات المهر للمدخل بها، والجملة الرابعة كذلك مستأنفة مثبتة لحكم مستقل وهو أن السلطان ولي من لا ولي له^(١٤١).

نتائج البحث

من خلال البحث (دلالة الاقتران وموقف الإمام ابن حزم)

استنتجت نتائج عدة، أهمها:

أ- العطف على نوعين عطف مفرد على مفرد وجملة على جملة.

- ب- إذا عطف لفظ مفرد على لفظ مفرد اشترك معه في الحكم، وهذا لا اعلم فيه خلافا، قال الإمام ابن حزم (فان كان اسما مفردا فهو مشترك في حكم الأول).
- ج- يرى الإمام ابن حزم أن عطف اللفظ المفرد على مثله أو جملة على مثلها لا يعني أن أحدهما قبل الآخر في الوجود ولا بعده، قال (وهي لا تعطي رتبة أي أنها لا توجب أن الأول قبل الثاني ولا أنه بعده بل يمكن فيهما أن يكونا معا أو أن يكون أحدهما قبل الآخر بمهلة وبلا مهلة وجائر أن يأتيا معا كقولك جاءني زيد وعمرو) وكل ما ذكره يتضح من خلال متابعة المسائل في كتابه المحلى من أن الأدلة المستقلة أو المتصلة هي التي تبين الحكم لا واو العطف.
- د- العطف عنده يكون كذلك عطف جملة على جملة وفي هذه الصورة تشترك الجملتان في الخبر فقط وأما الحكم فتبينه أدلة أخرى وليس واو العطف وهو معنى قوله (إن كان الثاني جملة فهو اشترك في الخبر فقط).
- هـ- لم يقسم ابن حزم الجملة على نوعين كما هو عند الأصوليين إلى جملة تامة وأخرى ناقصة وإنما ذكر اقتران جملة بجملة ويفهم من خلال مسائله أن الجملة سواء كانت تامة أو ناقصة فإنهما يشتركان في الخبر فقط وأما الحكم فان واو العطف (الاقتران) ليس فيه دليل على بيان الحكم وإنما يعرف هذا من أدلة أخرى.
- و- يفهم من خلال تتبع المسائل التي ذكرها القائلون بحجية دلالة الاقتران والنافون لها أنهم لم يلتزموا بذلك في التطبيقات الفقهية على الاطلاق وإنما نظروا في أدلة خارجة عن دلالة الاقتران وقدموا حكمها على أثر دلالة الاقتران.
- ز- ان تجردت الجمل المقترنة من مؤثرات الأدلة الخارجة من النص واتفق الجميع في المسألة من حيث النظرة الأصولية فان دلالة الاقتران تجد محلا كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فانهم اتفقوا على حكم واحدة لهذه الجمل وهو التحريم وبالتالي فان دلالة الاقتران وجدت محلا.
- ح- من خلال التتبع يمكن القول أنهم اتفقوا من الناحية التطبيقية في أن دلالة الاقتران تخضع إلى المنهج الأصولي لكل مدرسة أصولية وليس العكس.

Abstract

This study is concerned with association reference and the position of imam ibn hazm . the study is divided into:

First : Identifying association reference

Second : Identifying association reference and the position of amam ibn hazm , discussion and the researcher's viewpoint

Third : application in the reference of association Abi AL-Hazm in the rules of purification , prayer , Zaka , fasting , pilgrimage and what can be eaten and what's forbidden to be eaten .

The conclusions arrived at affirm that through the investigation it was found thst there is on application of the issue under study.

الهوامش

- (١) سورة الفرقان: من الآية ٤٥.
- (٢) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري المتوفي ٢٣٠ هـ ، دار صادر بيروت ١/٢٣٣ . والحديث ضعيف فيه رجالان لم يسميا ، ينظر الاحاديث الطوال للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني في الأحاديث الطوال طبع مكتبة الزهراء الموصل ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ١/٢٤٥ ، الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري دار صادر بيروت ١/٢٣٣ .
- (٣) ينظر: لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ م مادة دلد ٥/٢٩٢ .
- (٤) لسان العرب ١٢/٨٨ ، تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد مرتضى الزبيدي دار مكتبة الحياة بيروت من غير ذكر الطبعة والسنة ٩/٧٣٠-٧٣١ .
- (٥) عبد الله بن قيس بن سليم من أكابر فقهاء الصحابة الشجعان أكثر الرواية عن النبي ﷺ ولد سنة احدى وعشرين قبل الهجرة وتوفي سنة خمسين على الأشهر، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ، = ٢/٣٥٩ ، الاستيعاب هامش الإصابة ٢/١٣٧١ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسين علي بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى ٦٣٠ هـ طبعة المطبعة = الإسلامية بطهران ١٢٨٦ هـ، ٥/٣٠٨ ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند ١٣٢٥ هـ، ٥/٣٦٢ ، سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن قايماز الذهبي طبع ونشر دار المعارف بمصر ٢/٢٧٣ ، الأعلام لخير الدين الزركلي طبعة دار العلم للملايين ٤/١١٤ .
- (٦) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري المتوفى ٢٥٦ هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا الطبعة الثالثة دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧ هـ، ٤/١٦٠٢ ، صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي دار ابن الهيثم القاهرة الطبعة الأولى ٣/١٢٦٩ والتعريف المتقدم ذكر في لسان العرب ١٢/٨٨ .
- (٧) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لمحمد علي بيضون بيروت ١٤١٣ هـ، ٢/٣٥٠ .
- (٨) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حمود، مكتبة العبيكان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م الرياض، ٣/٢٥٩ .
- (٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام عبد الرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ، ص ٢٧٣ .

(١٠) ينظر: البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ٧٤٥-٧٩٤هـ قام بتحريره د. عبد الستار أبو غدة وراجعته الشيخ عبد القادر عبد الله العاني الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٩٩/٦، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ٢/٢٨٥.

(١١) ينظر: البحر المحيط ٩٩/٦-١٠٠.

(١٢) سورة النساء: الآية ٦٩.

(١٣) سورة النساء: من الآية ٦٩.

(١٤) إعراب القرآن الكريم وبيانه ، تأليف الأستاذ محي الدين درويش ، مركز التوزيع ، قم ، مطبعة سليمان زاده ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ : ٥٦/٢.

(١٥) سورة الأنبياء: الآية ٧٦-٧٨.

(١٦) إعراب القرآن ٥٧/٥.

(١٧) ينظر: البحر المحيط ٩٩/٦-١٠٠.

(١٨) سورة المائدة: الآية ٩٠-٩١.

(١٩) إعراب القرآن ٢/٢٨٨.

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) ينظر: البحر المحيط ٩٩/٦-١٠٠.

(٢٢) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

(٢٣) ينظر: أصول السرخسي للإمام محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٢هـ تحقيق أبو الوفا الأفغاني ٢٧٢/١، ميزان الأصول في نتائج العقول، للإمام علاء الدين السمرقندي حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م طبعة دار إحياء التراث، ص ٤١٧، شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٣، أحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد الباجي حققه وقدم له عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ٢/٦٨١، التبصرة في أصول الفقه للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ص ٢٢٩، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام عبد الرحيم بن حسن الأسنوي تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ، ص ٢٧٣، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، أبو البركات عبد السلام وولده أبو المحاسن عبد الحليم وحفيده أبو العباس احمد بن عبد الحليم ابن تيمية حققه وضبطه احمد بن إبراهيم بن عباس ص ٣٢٥.

(٢٤) سورة الأنعام: من الآية ١٤١.

(٢٥) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٢٢٣/١٣ وما بعدها.

(٢٦) سورة الأعراف: من الآية ٢٦.

- (٢٧) الجامع لاحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي الطبعة الثانية من غير ذكر السنة ومكان الطبع صححه أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ١٨٤/٧.
- (٢٨) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٥٤/١٤ فما بعدها.
- (٢٩) سورة الشورى: من الآية ٢٤.
- (٣٠) الجامع لاحكام القرآن ٢٥/١٦.
- (٣١) ينظر: المصدر السابق.
- (٣٢) ينظر: ميزان الأصول ص ٤١٧، كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام عبد العزيز بن احمد ابن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي ٨١/٤، البحر المحيط ٣٨١/٧، أحكام الفصول ٦٨١/٢.
- (٣٣) ينظر: ينظر أصول ٤٨٣، ميزان الاعتدال ٥٩١/١، البحر المحيط: ٩٩/٦، شرح الكوكب المنير: ٢٦٠/٣.
- (٣٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.
- (٣٥) ينظر: مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى ٢٦٤، كتاب الشعب ٧٦/١، المجموع شرح المذهب للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ٦٦٦/٤ وما بعدها
- (٣٦) صحيح البخاري ٥٣/١، سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت ١٨٠/٤، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩/٨.
- (٣٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٥١/٧ فما بعدها.
- (٣٨) صحيح البخاري ٥٢٦/٢، سنن أبو داود ٩٧/٢، سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن حبان بترتيب ابن بلبان للإمام محمد ابن حبان أبو حاتم التميمي البستي المتوفى ٣٥٤ مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٣م الطبعة الثانية تحقيق شعيب الأرنؤوط ٥٩/٨.
- (٣٩) ينظر: ميزان الأصول ٥٩١/١ وما بعدها، أحكام الآمدي ٢٧٨/١، ارشاد الفحول ص ٤١٣.
- (٤٠) ينظر: الاقناع في مسائل الإجماع للإمام أبي الحسن علي بن القطان الفاسي المتوفى ٦٢٨هـ دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٦١٥/٢.
- (٤١) سورة البقرة: من الآية ٤٣.
- (٤٢) صحيح البخاري ٢٦٨٢/٢، صحيح مسلم ٥١/١ بلفظ (لاقائلن من فرق بين الزكاة والصلاة) سنن النسائي ٦/٦.
- (٤٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ٣٤٩/٢ - ٣٥٠.
- (٤٤) ينظر: كشف الأسرار ٨٢/٤.

(٤٥) الاحكام في أصول الاحكام للإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦هـ تحقيق الشيخ احمد محمد شاکر قدم له الدكتور إحسان عباس منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ٥٥/١. ويرى ابن قيم الجوزية : إن دلالة الاقتران على أنواع ثلاثة : قوية ، وضعيفة ، ومتساوية ، ينظر : بدائع الفوائد ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، طبعة دار الفكر ، بيروت : ١٨٣/٤ .

(٤٦) الاحكام في أصول الاحكام ٥٥/١.

(٤٧) المصدر السابق ٩٤/٣.

(٤٨) المصدر السابق.

(٤٩) سورة الأنعام: من الآية ١٤١.

(٥٠) قال الإمام الرازي الأمر مقتضاه الإباحة إلا انا نقول: نعم بالضرورة من لغة العرب أن هذه الصيغة تفيد ترجيح جانب الفعل وان حملها على الإباحة لا يصار إليه إلا بدليل منفصل، تفسير الفخر الرازي للإمام محمد فخر الدين عمر ٥٤٤-٦٠٤هـ دار الفكر الطبعة الثالثة ١٣/٢٢٤.

(٥١) سورة الأنعام: من الآية ١٤١.

(٥٢) لم أفق على هذا اللفظ وأقرب لفظ وجدته (كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر) سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت ١١٢٧/٢، سنن النسائي ٣١١/٨، موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي المتوفى ١٧٩ طبعة دار إحياء التراث العربي مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رواه بلفظ (فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر حرام). والحديث قال عنه الهيثمي، مجمع الزوائد ٥٨/٣: في الصحيح طرف منه رواه أبو يعلى، وأحمد، وفيه ربيعة بن النابعة، قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي.

(٥٣) الحديث (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) صحيح مسلم ٦٧٢/٢، سنن أبي داود ٢١٨/٣، سنن ابن ماجة ٥٠٠/١.

(٥٤) الموطأ ٤٨٥/٢ سنن النسائي ٨٩/٤، ١.

(٥٥) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(٥٦) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٩٤-٩٥.

(٥٧) المصدر السابق : ٩٥/٣.

(٥٨) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(٥٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٤/٣ فما بعدها.

(٦٠) الواقفية: هم القائلون (بوجوب الوقف في كل عام حتى يقوم الدليل على العموم او الخصوص) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح المكتب الإسلامي ط٤، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ٢١/٢، وينظر: الاحكام لابن حزم ٩٥/٣ في الرد على القائلين بالوقف.

- (٦١) الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم ١١٦/٣-١١٧.
- (٦٢) سورة الأنعام: من الآية ١٤١.
- (٦٣) سورة الأعراف: من الآية ٢٦.
- (٦٤) سورة الشورى: من الآية ٢٤.
- (٦٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠٧/٧، شرح الكوكب المنير ٢٦٠/٦.
- (٦٦) سورة البقرة: من الآية ٢٦٧.
- (٦٧) صحيح البخاري ٥٢٤/٢، صحيح مسلم ٦٧٣/٢.
- (٦٨) ينظر: البحر المحيط ٩٩/٦، ميزان الأصول ٥٩١/١، شرح الكوكب المنير ٢١٦/٣.
- (٦٩) ينظر: المصدران السابقان.
- (٧٠) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.
- (٧١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت ١٢٩٨هـ-١٩٧٨م ١٦٦/١.
- (٧٢) صحيح البخاري ٥٣/١، سنن النسائي الكبرى ٢٢٠/٢.
- (٧٣) الاحكام في أصول الاحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت ٤٦٧/٢.
- (٧٤) تقدم تخريجه ص ١٢.
- (٧٥) سورة الأنعام: من الآية ١٤١.
- (٧٦) سورة الأنعام: الآية ١٥١.
- (٧٧) اللبود المرقع يقال: قد لبَّده إذا رقع له لأن الرقع يجتمع بعضه إلى بعض ويلتزق بعضه ببعض، لسان العرب ٦٠/١٣ مادة لبَد.
- (٧٨) الجر موق: خف صغير وقيل خف صغير يلبس فوق الخف، لسان العرب ١٣٢/٣ مادة جرمق.
- (٧٩) بحثت عن معنى هذه الكلمة في القواميس والمعاجم المتوافرة فلم أجدها، والذي يبدو أنها كلمة اعجمية معناها: نوع من اللباس يستر الأرجل يشابه الخف والجورب.
- (٨٠) المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعة دار الفكر بيروت ٨٠/٢ مسألة ٢١٢.
- (٨١) المغيرة بن شعبة أبو عيسى الثقفي صحابي جليل شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ وكان من دهاة العرب توفي على الأشهر سنة خمسين للهجرة. ينظر: الإصابة ٤٥٢/٣، الاستيعاب هامش الإصابة ٣٨٩/٣، الاعلام ٢٧٧/٧.

(٨٢) سنن أبو داود ٤١/١، سنن النسائي الكبرى ١/ صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي المتوفى ٣٣١هـ المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٠ تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ٩٩، ٩٢/١ سنن ابن ماجه ١/١٨٦، والحديث صحيح، ينظر: ارواء الغليل: ١/ ١٣٧.

(٨٣) سنن النسائي الكبرى ٩٢/١.

(٨٤) المحلى ٨٣/٢ مسألة ٢١٢، وينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقلى الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ، دار الجيل بيروت ١٩٧٣، ٣/ ٢٤٥.

(٨٥) قال ابن حزم: ولم يتفقوا في أقل صلاة الخوف على شيء يمكن ضبطه. ينظر: مراتب الاجماع: ٢٥.

(٨٦) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع: ٤٨٦/٢ رقم ٨٩٤، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ونقد مراتب الاجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٤-٢٥.

(٨٧) المحلى ٢٦٤/٤ مسألة ٥١١.

(٨٨) المصدر السابق مسألة ٥١٢.

(٨٩) المصنف المعروف بمصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ الطبعة الثانية تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٢/، مسند الإمام أحمد طبعة دار المعرفة بيروت ٣٧٠٥١٩/١ سنن النسائي ١١١/٣ صحيح ابن خزيمة ٣٤٠/٢ صحيح ابن حبان ٢٢/٧، سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة الباز مكة المكرمة ١/١٨٣، ، مسند الإمام أحمد طبعة دار المعرفة بيروت ٣٧/١ قال الالباني: صحيح، ارواء الغليل: ٣/ ١٠٥.

(٩٠) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام ٩٤/٣ وما بعدها، المحلى ٢٦٤/٤ وما بعدها.

(٩١) المحلى ٢٠١/٥ مسألة ٦٣٨. وينظر الخلاف في هذه المسألة في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ضبطه محمد محمد تامر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ١/٣١١، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٢/٢٥٦. وينظر الخلاف في هذه المسألة بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ، طبع مركز أهل سنت غجرات الهند الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م المكتبة الامجدية ٢/٧،

(٩٢) سورة البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠، النساء: ٧٧، الحج: ٧٨، النور: ٥٦، المجادلة: ١٣، المزمّل: ٢٠.

(٩٣) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(٩٤) ينظر: المحلى ٢٠١/٥ مسألة ٦٣٨.

- (٩٥) ينظر: المحلى ٢٠١/٥ مسألة ٦٣٨.
- (٩٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٦٥/٤.
- (٩٧) المحلى ٧٧/٦ مسألة ٧٣٤ قال الإمام ابن حجر (اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ما عداه من المكملات) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، ١٨/٥ وما بعدها.
- (٩٨) صحيح البخاري ٦٧٣/٢، صحيح مسلم ٨٠٧/٢.
- (٩٩) صحيح البخاري ٦٧٠/٢، سنن أبي داود ٣٠٧/٢. صحيح ابن خزيمة ٢٤٠/٣، صحيح ابن حبان ٢٠٥/٨.
- (١٠٠) صحيح البخاري ٦٧٣/٢، سنن النسائي الكبرى ٢٣٨/٢، سنن أبي داود ٣٠٧/٢، سنن ابن ماجه ٥٣٩/١.
- (١٠١) لحم عبيط أي طري ينظر: لسان العرب ١٦/١٠ مادة عبط.
- (١٠٢) مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي المتوفى ٣٠٧هـ دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م تحقيق حسين سليم أسد ١٤٧/٣.
- (١٠٣) المحلى ١٧٨/٦ مسألة ٧٣٤.
- (١٠٤) سورة الحج: من الآية ٣٦.
- (١٠٥) المحلى ١٤١/٧ مسألة ٨٣٥ قال الإمام الشوكاني (قال النووي وأجمع العلماء على ان الأكل من هدي التطوع وأضحيتها سنة) انتهى. والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بينما كان منه تطوعاً وما كان فرضاً لعموم قوله تعالى: (فكلوا منها) الأوطار ١٩٢/٥.
- (١٠٦) المحلى ١١٩/٧ مسألة ٣٨٥.
- (١٠٧) الهتاء : من المعزى ، التي انكسرت ثنيتها ، واهتمته اهتماما إذا كسرت أسنانه ، لسان العرب : ١٩/١٥ ، مادة هتم .
- (١٠٨) المحلى ٣٥٨/٧ مسألة ٩٧٤.
- (١٠٩) الكسير: المنكسرة الرجل، لسان العرب ٦٤/١٣ مادة كسر.
- (١١٠) قال الإمام ابن حزم: التي لا تنقي هي التي لا شيء من الشحم لها، المحلى ٣٥٩/٧، والحديث في مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٨٤ سنن ابن ماجه ١٠٥٠/٢ سنن النسائي الكبرى ٥٣/٣، المنتقى من السنن المسندة للإمام عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري المتوفى ٣٠٧هـ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٩٨٨ تحقيق عبد الله عمر البارودي ص ١٢٨، المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ٦٤/١، صحيح ابن خزيمة ٢٩٢/٤، والحديث صحيح ، ارواء الغليل ٣٦١/٤ .

- (١١١) سنن الترمذي ٨٦/٤ وقال حسن صحيح، سنن ابن ماجه ١٠٥٠/٢، سنن أبي داود ٩٧/٣، صحيح ابن حبان ٢٤٢/١٣، صحيح ابن خزيمة ٢٩٣/٤.
- (١١٢) المقابلة: تقطع طرف الأذن، المدبرة تقطع مؤخر الأذن، الشرقاء، تشق الأذن، الخرقاء: تخرق أذنها العلامة، ينظر: المحلى ٣٥٨/٧ والحديث رواه أصحاب المصادر السابقة.
- (١١٣) ينظر: المحلى ٣٥٩/٧ مسألة ٩٧٤.
- (١١٤) المحلى ٤٠٦/٧ مسألة ٩٩٦.
- (١١٥) سورة النحل: الآية ٥.
- (١١٦) سورة النحل: من الآية ٨.
- (١١٧) ينظر: المحلى ٤٠٨/٧ مسألة ٩٩٦.
- (١١٨) ينظر: المحلى ٤٠٨/٧ مسألة ٩٩٦.
- (١١٩) المصدر السابق ٤٠٩/٧ المسألة السابقة .
- (١٢٠) سورة البقرة: من الآية ١٦٨.
- (١٢١) سورة الأنعام: من الآية ١١٩.
- (١٢٢) المحلى ٤٠٩-٤١٠/٧ مسألة ٩٩٦.
- (١٢٣) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥١/١.
- (١٢٤) ينظر: المحلى ٤٠٨/٧ مسألة ٩٩٦.
- (١٢٥) المحلى ٤/٨ مسألة ١١١٤.
- (١٢٦) المصدر السابق.
- (١٢٧) أبو إسرائيل الأنصاري القرشي العامري اسمه يسير وليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره. ينظر: الإصابة ٦/٤.
- (١٢٨) صحيح البخاري ٢٤٦٥/٦، سنن أبو داود ٢٣٥/٣، سنن ابن ماجه ٦٩٠/١، موطأ الإمام مالك ٤٧٥/٢، مسند الإمام أحمد ١٦٨/٤، صحيح ابن حبان ٣٢٠/١٠، صحيح ابن خزيمة ٣٥٢/٣.
- (١٢٩) المحلى ٤/٨ مسألة ١١١٤.
- (١٣٠) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي كان حنفياً من أصحاب محمد بن الحسن فلما جاء الشافعي بغداد أخذ عنه الفقه وصار شافعيّاً واستقل بعد ذلك بمذهب. ينظر: تهذيب التهذيب ١١٩/١، طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١ مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، ٧٤/٢، تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ٥١٢/٢، البداية والنهاية للإمام ابن كثير الدمشقي مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ ٣٢٢/١٠، الاعلام ٣٧/١.
- (١٣١) سورة مريم: من الآية ٢٦.
- (١٣٢) سورة مريم: من الآية ١٠.

- (١٣٣) المحلى ٤/٨ مسألة ١١١٤.
- (١٣٤) السلم: بيع شيء موصوف في الذمة، ينظر: شرح العلامة محمد بن قاسم الغزي المسمى فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب المكتبة التجارية مطبعة الاستقامة القاهرة ص ٤١، وابن حزم يرى ان السلم ليس بيعاً كما تقدم.
- (١٣٥) المحلى ١٠٥/٩ مسألة ١٦١٢.
- (١٣٦) صحيح مسلم ١٢٢٧/٣، صحيح ابن حبان ٢٩٤/١١.
- (١٣٧) مسند الإمام احمد ٢٨٢/١ صحيح البخاري ٧٨١/٢، صحيح مسلم ١٢٢٦/٣.
- (١٣٨) الأحكام في أصول الاحكام ٥١/١.
- (١٣٩) المحلى ٤٦٥/٩ مسألة ١٨٢٨.
- (١٤٠) صحيح ابن حبان ٣٨٦/٩، سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن احمد أبي الحسن البغدادي المتوفى ٣٥٨هـ تحقيق عبد الله هاشم المدني بيروت دار المعرفة ٢٢٦/٣، سنن البيهقي الكبرى ١٢٤/٧.
- (١٤١) ينظر: المحلى ٤٦٥/٩ مسألة ١٨٢٨.

المصادر والمراجع

١. الأحاديث الطوال. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني في الأحاديث الطوال طبع مكتبة الزهراء الموصل ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
٢. أحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد الباجي حققه وقدم له عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٣. الاحكام في أصول الاحكام للإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦هـ تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر قدم له الدكتور إحسان عباس منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت
٤. الاحكام في أصول الاحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت
٥. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م
٦. الاستيعاب هامش الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام أحمد بن علي بن حجر ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ.
٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسين علي بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى ٦٣٠هـ طبعة المطبعة الإسلامية بطهران ١٢٨٦هـ
٨. الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ
٩. أصول السرخسي للإمام محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٢هـ تحقيق أبو الوفا الأفغاني
١٠. إعراب القرآن الكريم وبيانه ، تأليف الأستاذ محي الدين درويش ، مركز التوزيع ، قم ، مطبعة سليمان زاده ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .
١١. الاعلام ، لخير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين .
١٢. الاقتناع في مسائل الإجماع للإمام أبي الحسن علي بن القطان الفاسي المتوفى ٦٢٨هـ دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
١٣. البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ٧٤٥-٧٩٤هـ قام بتحريره د. عبد الستار أبو غدة وراجعته الشيخ عبد القادر عبد الله العاني الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ، طبع مركز أهل سنت ، الهند الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م المكتبة الامجدية .
١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٥هـ، ط١، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد بن سليمان، وياسر بن كمال.
١٦. بدائع الفوائد ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، طبعة دار الفكر ، بيروت
١٧. البداية والنهاية للإمام ابن كثير الدمشقي مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد مرتضى الزبيدي دار مكتبة الحياة بيروت من غير ذكر الطبعة والسنة
١٩. التبصرة في أصول الفقه للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
٢٠. تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي نشر دار إحياء التراث العربي بيروت
٢١. تفسير الفخر الرازي للإمام محمد فخر الدين عمر ٥٤٤-٦٠٤هـ دار الفكر الطبعة الثالثة
٢٢. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م
٢٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام عبد الرحيم بن حسن الأسنوي تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ

٢٤. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند ١٣٢٥هـ.
٢٥. الجامع لاحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي الطبعة الثانية من غير ذكر السنة ومكان الطبع صححه أبو إسحاق إبراهيم أطفيش
٢٦. سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت
٢٧. سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت
٢٨. سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة الباز مكة المكرمة ١
٢٩. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧هـ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت
٣٠. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن احمد أبي الحسن البغدادي المتوفى ٣٥٨هـ تحقيق عبد الله هاشم المدني بيروت دار المعرفة .
٣١. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار إحياء التراث العربي بيروت
٣٢. سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن قايماز الذهبي طبع ونشر دار المعارف بمصر ٢/٢٧٣، الأعلام لخير الدين الزركلي طبعة دار العلم للملايين
٣٣. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حمود، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ-١٩٩٧م الرياض، ٢٥٩/٣
٣٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للإمام محمد ابن حبان أبو حاتم التميمي البستي المتوفى ٣٥٤ مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٣م الطبعة الثانية تحقيق شعيب الأرناؤوط
٣٥. صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي المتوفى ٣٣١هـ المكتبة الإسلامية بيروت ١٩٧٠م تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
٣٦. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا الطبعة الثالثة دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧هـ
٣٧. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي دار ابن الهيثم القاهرة الطبعة الأولى ١٢٦٩/٣ والتعريف المتقدم ذكر في لسان العرب
٣٨. طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١م مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م
٣٩. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري دار صادر بيروت
٤٠. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لمحمد علي بيضون بيروت ١٤١٣هـ
٤١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م
٤٢. فتح القريب المجيد في شرح ألفاظ التقريب.
٤٣. كشف الأسرار على أصول البزدوي للإمام عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي .
٤٤. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م مادة دلل
٤٥. المجموع شرح المذهب للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٤٦. المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعة دار الفكر بيروت
٤٧. مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى ٢٦٤، كتاب الشعب
٤٨. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ضبطه محمد محمد تامر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة
٤٩. المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا
٥٠. مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي المتوفى ٣٠٧هـ دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م تحقيق حسين سليم أسد
٥١. مسند الإمام أحمد طبعة دار المعرفة بيروت
٥٢. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، أبو البركات عبد السلام وولده أبو المحاسن عبد الحليم وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية حققه وضبطه أحمد بن إبراهيم بن عباس
٥٣. المصنف المعروف بمصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١ المکتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ الطبعة الثانية تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت ١٢٩٨هـ-١٩٧٨م
٥٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
٥٦. المنتقى من السنن المسندة للإمام عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري المتوفى ٣٠٧هـ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٩٨٨ تحقيق عبد الله عمر البارودي
٥٧. موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي المتوفى ١٧٩ طبعة دار إحياء التراث العربي مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٥٨. ميزان الأصول في نتائج العقول، للإمام علاء الدين السمرقندي حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م طبعة دار إحياء التراث .
٥٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ .
٦١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ، دار الجيل بيروت ١٩٧٣